الدرس الأول

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد:

فإن حج بيت الله الحرام فريضة عظيمة من فرائض الدين، وركن عظيم من أركانه، وهو أحد مباني الإسلام العظام كما قال عليه الصلاة والسلام: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

وقد ورد في فضل الحج وعظيم ثوابه أحاديث كثيرة عن رسولنا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، ونحن هذه الأيام نستقبل هذه الشعيرة العظيمة، وقد توافد في هذه الأيام حجاج بيت الله الحرام ضيوف الرحمن من أنحاء الدنيا وأطراف الأرض، لأداء هذا النسك العظيم والشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام.

وبإذن الله سبحانه وتعالى نعقد مجالس، نتذاكر فيها جملة من آداب الحج وأحكامه، من خلال كتاب مبارك ومؤلف قيِّم في الحج، للإمام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى، قد سماه (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، وهو اسم على مسمى، ففيه تحقيق وتدقيق وعناية عظيمة بمسائل الحج وبيانها، من خلال الأدلة، أدلة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضًا الإيضاح وسهولة العبارة، وحسن البيان، وجميل النصح، وهو كتاب نافع للغاية، يوصى الحاج أن يكون بيده هذا الكتاب يستفيد منه، وينتفع بما فيه من فوائد وتحقيقات عظيمة تتعلق بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين.

وقد طُبع هذا الكتاب للمرة الأولى في عام ألف وثلاثمائة وثلاث وستين، على نفقة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله تعالى، ثم من ذاك الوقت وهو كل سنة إلى عامنا هذا يُطبع

طبعات كثيرة، فهو كتاب مبارك ونفعه عظيم، وفوائده كبيرة جدًّا، ونسأل الله عز وجل الذي يسر لنا هذه المجالس في مدارسة هذا الكتاب أن يحقق لنا أجمعين النفع والخير والفائدة، ونسأل الله جل في علاه أن ييسر لحجاج بيت الله حجهم، وأن يتقبل منهم نسكهم، وأن يعينهم فيه على طاعته وذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعله لهم أجمعين حجًا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وطاعة متقبلة بمنه وكرمه سبحانه وتعالى.

قال المصنف رحمه الله:

-(الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في رسالته التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، قال رحمه الله)-

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة، على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحريت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعتها نصيحة للمسلمين وعملًا بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ..﴾ [آل عمران:١٨٧]، الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]،

ولما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدين النصيحة، ثلاثًا قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وروى الطبراني عن حذيفة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمسِ ويصبح ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم».

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه مقدمة استهل بها رحمه الله تعالى كتابه التحقيق والإيضاح، وضمَّن هذه المقدمة أمرين:

أما الأول: فهو ذكر خلاصة لمضامين هذا الكتاب ومحتوياته، وأن هذا الكتاب عبارة عن رسالة مختصرة في الحج، فضله وآدابه والأمور التي ينبغي على من قصد حج بيت الله الحرام أن يعتني بها.

وأيضًا تضمن الكتاب مسائل الحج وأحكامه، بدءً من أول عمل من أعمال الحج في الميقات، وانتهاء بطواف الوداع الذي هو آخر أعمال الحج، كل ذلك يبيِّنه رحمه الله تعالى على سبيل الإيضاح والاختصار والإيجاز والعناية بتحقيق المسائل والتدقيق فيها، في ضوء كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وأما الأمر الثاني مما اشتملت عليه هذه المقدمة: ذكر سبب التأليف لهذا الكتاب ولهذه الرسالة، وأنه رحمه الله تعالى قصد بتأليفه النصيحة للمسلمين، ولحجاج بيت الله الحرام، حتى يكون بأيديهم مؤلفًا واضحًا بيِّنًا مختصرًا محققًا مدققًا، يعرفون من خلاله الأحكام المتعلقة بحج بيت الله الحرام، ولهذا يقول رحمه الله: جمعتها، أي: هذه الرسالة، نصيحة للمسلمين، عملًا بقول الله عز وجل: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، والمسلم بحاجة إلى أن يُذَكَّر.

حتى الآن طالب العلم الذي سبق أن درس مثلًا أحكام الحج وتفقه فيه أعوامًا مضت، يحتاج إذا وصل الحج واقترب، وكان ممن سيحج، أن يقرأ مثل هذا المنسك أو غيره من المناسك، حتى يتذكر ويستذكر الأحكام والمسائل المتعلقة بالحج، لأن مع طول العهد قد تُنسى كثير من الأحكام، وتُنسى كثير من المسائل، ويُنسى أيضًا التحقيقات التي فيها، فيحتاج بين يدي الحج طالب العلم أن يقرأ مثل هذا المنسك، حتى يكون ذكرى وتذكيرًا له.

قال: وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ..﴾ [آل عمران:١٨٧]، وهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، أن يبينوا للناس أحكام دين الله، ومنها أحكام الحج.

وأورد أيضاً قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]، وهذه آية جامعة، عظيمة، فيها حث الله سبحانه وتعالى العباد على التعاون على البر والتقوى، وإذا جُمع بين البر والتقوى فإنه يُراد بالبر فعل الأوامر، وبالتقوى ترك النواهي، وفي الآية حث على التعاون على البر والتقوى، أي: التعاون على فعل أوامر الله وترك نواهيه، والحج فيه أوامر وفيه نواهي، فيه أعمال يؤمر الحاج بفعلها، وفيه أعمال يُنهى عن فعلها؛ مثل ما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، إلى غير ذلك مما يُنهى عنه الحاج مما جاء تفصيله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

إذًا: الحج فيه بِرْ، أعمال بِر تُفعل، وأيضًا فيه أمور منهيات تُتَّقى لا تُفعل، فيحتاج الحاج إلى أن يكون بينهم تعاون على البر والتقوى كما أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية العظيمة الجليلة، وابن القيم رحمه الله في رسالته التبوكية، وهي معروفة عند طلاب العلم، رسالة مختصرة نافعة جامعة، هذه الرسالة أعني: التبوكية، بناها رحمه الله على هذه الآية، بناها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على هذه الآية، فإن الرسالة كلها في بيان ما اشتملت عليه هذه الآية من هدايات عظيمة وتوجيهات مباركة، وذكر في كتابه الرسالة التبوكية تفاصيل عظيمة جدًا كلها مبنية على هذه الآية الكريمة.

قال رحمه الله: ولما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدين النصيحة، ثلاثًا، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ومن النصيحة لعامة المسلمين أن يُبيَّن لهم دين الله سبحانه وتعالى، وأن يُرشَدوا إلى الهدي القويم والصراط المستقيم، وعندما يأتي موسم طاعة من الطاعات، على أهل العلم أن يبينوا نصيحة للعباد الأحكام التي تتعلق به؛ مثلًا إذا جاء موسم الصيام في شهر رمضان يبينون لهم أحكام الصيام، وإذا جاء الحج يبينون لهم أحكام الحج وهكذا، بحيث يكون العلماء نَصَحَة للعباد، يهدونهم إلى الخير ويفقهونهم في دين الله، يعلمون جاهلهم، ويذكرون غافلهم، ينصحون لهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الدين النصيحة».

ثم ختم بهذا الحديث الذي رواه الطبراني، وهو عند الطبراني في الأوسط، الطبراني له ثلاثة معاجم: كبير، وأوسط، وصغير، فهذا الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمسِ ويصبح ناصحًا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم»، والمعنى الذي في شطر الحديث الثاني تقدم في الحديث الذي قبله (حديث الدين النصيحة)، وأن الدين قيامه على النصيحة.

والاهتمام بأمر المسلمين هذا أيضًا مطلب، دلت عليه دلائل كثيرة جدًا في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لكن الحديث من حيث الإسناد ضعيف، لم يثبت عن نبينا عليه الصلاة والسلام، والشيخ رحمه الله تعالى لم يذكره هنا اعتمادًا عليه، وإنما ذكر الأدلة التي اعتمد عليها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأورد هذا الحديث لأنه بمعنى الحديث الذي قبله.

وأيضًا من جهة أخرى أن معناه صحيح، مستقيم، دلت على معناه دلائل وشواهد عديدة في كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله، وأحب أن أنبِّه أنني بعد ذلك إذا قلت: قال الشيخ رحمه الله فإني أقصد المؤلف، لأني سأنقل نقولات كثيرة عنه، وأرى أن من أحسن من يكون يُنقل عنه التعليق على ما يحتاج إلى تعليق في هذا الكتاب هو المؤلف نفسه رحمه الله، ولهذا سيتكرر على أسماعكم كثيرًا: قال الشيخ رحمه الله، فالمراد المؤلف الشيخ ابن باز رحمه الله.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري وقد سئل عن هذا الحديث، قال: "حديث عند أهل العلم ضعيف، لكن معناه في الجملة قوي"، إذًا الشيخ يعرف أن الحديث ماذا؟ يعرف أن الحديث ضعيف، وإنما أورده لقوة معناه، وأن معناه له شواهد، معاني هذا الحديث لها شواهد عديدة في كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل

مسألةٌ: أدلةُ وجوب الحج والعمرة

إذا عُرف هذا فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدة ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا فصل عقده رحمه الله تعالى لبيان هذه المسألة، أدلة وجوب الحج والعمرة، يقول رحمه الله: [إذا عُرف هذا]، الإشارة إلى ما تقدم من أنه أَلَّف هذا الكتاب نصحًا للمسلمين، وأن هذا الكتاب في أحكام الحج وتلخيص لأحكامه في ضوء كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، يقول: إذا عُرف هذا أي: ما تقدم.

[فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه]، وهذا من نصحه رحمه الله، استهل هذا الكتاب بهذه الدعوة المباركة لقارئ الكتاب، أن يوفقه الله سبحانه وتعالى لمعرفة الحق، ولاتباع الحق، فهما أمران مطلوبان من العبد، في الحج وغيره من أحكام الدين، أن يعرف الحق، أي: الذي دل عليه وقام عليه البرهان من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن يعمل بالحق، كما قال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة:٣٣]، الهدى: العلم النافع، ودين الحق: العمل الصالح، والأمران مطلوبان من العبد، أن يعرف الحق وأن يعمل بالحق، دعا بهذه الدعوة المباركة رحمه الله تعالى.

قال: [فاعلموا وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه، أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد أركان الإسلام]. ثم ساق بعض الأدلة على وجوب الحج، حج بيت الله الحرام، وسيأتي في المسألة التي بعدها ذكر بعض الأدلة الخاصة في وجوب العمرة.

قال في ذكره للأدلة: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، هذه الآية دليل على أن الحج واجب وفريضة، وأن الله افترضه على العباد، والصيغة في هذه الآية في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، تدل على الوجوب، لأن حرف (على) في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٧]، يدل على الوجوب ولا سيما إذا ذُكر المستحَق كما هنا، المستحق الحج، الآن لو قلت مثلًا: لي على فلان مائة درهم، هذا تفهم منه هذه الصيغة واضحة، أن له في ذمة فلان هذا المبلغ، لأن (على) هذه الصيغة من الصيغ التي تدل على الوجوب، ولا سيما إذا ذُكر المستحَق.

وسيأتي معنا في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق النساء: «عليهن جهاد لا قتال فيه»، نفس الصيغة، «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

وسيأتي نقل مفيد جدًّا عن الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى، فيه أن هذه الصيغة صيغة تدل على التحتم، تحتم الأمر ووجوبه.

قال الشيخ رحمه الله في شرحه لمنتقى الأخبار، قال: "في هذه الآية ما يكفي ويشفي على وجوب الحج على الفور، لأن الأوامر على الفور إلا بعذر"، في الآية يقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ونظير هذا ما جاء في حديث جبريل المشهور، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وأن تحج البيت الحرام إن استطعت إليه سبيلًا»، فهذا فيه تعليق الحكم بالاستطاعة، والله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وفي الحديث: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»، هذه الجملة (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) هي جاءت في أمر يتعلق بالحج،

بالحج نفسه، لأن كما في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة، قال: «يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد الرجل ثلاث مرات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».

فإذًا: الحج فريضة في العمر كله مرة واحدة، ما زاد على هذه المرة الواحدة فهو تطوع، وسيأتي معنا الحديث «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»، فالحج في العمر كله مرة واحدة، وأيضًا هذه المرة الواحدة مُعلَّقة بماذا؟ بوجود الاستطاعة، كما قال الله عز وجل: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، السبيل: هو القدرة؛ مثل ما قال الشيخ رحمه الله في شرحه لمنتقى الأخبار، قال: "السبيل هو القدرة على الحج".

وقال: الحديثان في سندهما ضعف، يقصد بالحديثين حديث أنس وحديث ابن عباس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معنى قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قال: الزاد والراحلة»، هذا يُروى مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس بن مالك، لكن الحديث ضعيف.

يقول الشيخ: "لكن أجمع المسلمون على أن المراد بالسبيل القدرة"، القدرة التمكن، بحيث يكون عند الإنسان زاد يكفيه، وأيضًا يكفي ولده إذا تركهم، يبقى عند ولده يكفيهم، وأيضًا راحلة تحمله وتنقله إلى مكة، فهذا هو المراد بالاستطاعة، ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧].

قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، ومن الكفر بالله عز وجل جحد فرضية الحج، وإنكار وجوبه، وهذا الجحد لفرضية الحج وإنكار وجوبه هذا كفر بالله عز وجل ناقل من الملة.

ومما قرره أهل العلم في معنى الآية ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، أن المرأة يُشترط لخروجها للحج أن يكون معها محرم، لأنه صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم «أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومًا وليلة من غير ذي محرم»، صح عنه الحديث بذلك صلوات الله وسلامه

وبركاته عليه، فالمرأة لا يجوز لها أن تسافر لا للحج ولا لغيره بدون محرم، فإذا كان ليس عندها محرم، أو المحرم ممتنع من السفر فتُعتبر غير مستطيعة، ولو قُدِّر أنها حجت من غير محرم حجها صحيح، إن أتت به بشروطه وأركانه حجها صحيح لكنها آثمة ومرتكبة لمعصية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل»، فهو أمر لا يحل للمرأة، يحرم عليها، فتكون آثمة، أما الحج فالحج لا يكون باطلًا، بل هو صحيح، لكنها آثمة بخروجها أو سفرها من غير ذي محرم.

قال: [وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»]

وهذا الحديث فيه: أن الإسلام لا يقوم إلا على دعائم وأعمدة، وهي خمس ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث.

وأيضًا جمعها في أكثر من حديث صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، فالإسلام بُني على دعائم، على أعمدة، وهي هذه الخمسة، قال: «بُني الإسلام على خمس»، أي: أن هذه الخمس هي أعمدة الدين التي عليها قيام دين الله عز وجل.

ومن هذه الأعمدة الخمسة والدعائم الخمسة والأركان الخمسة لدين الله عز وجل: حج بيت الله الحرام، والمقصود حجُّه في العمر مرة واحدة في حق من استطاع السبيل إليه.

ثم ختم رحمه الله تعالى بهذين الأثرين، عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن الصحابة أجمعين. ومقصوده من إيراد هذين الأثرين: التحذير من التساهل في الحج وعدم المبادرة لأداء هذه الفريضة.

الأثر الأول عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدة، يعني: عنده مال، عنده تمكن، عنده قدرة، عنده سعة، ولم يحج، ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

وهذا الأثر لم يثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، ولهذا يقول الشيخ رحمه الله تعالى في شرحه لمنتقى الأخبار، قال: "هذا الأثر فيه كلام من أهل العلم في صحته"، لكن مهما كان على

تقدير صحته، الحديث فيه كلام في صحته، لكن على تقدير صحته فمعناه التحذير من التساهل وعدم المبادرة بالحج الفريضة، هذا مقصد الحديث والمراد. المقصد الحث على المبادرة، والإنسان الذي عنده سعة وعنده قدرة يجب عليه أن يبادر.

وتقدم معنا أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، يدل على الوجوب والفورية، لأن الأوامر على الفور إلا بعذر، الأصل في الأوامر أنها على الفور إلا بعذر.

فإذًا: هذا الأثر إنما أورده هنا من أجل هذا المعنى، يعني إن صح الأثر فهو محمول على التحذير من التساهل وعدم المبادرة بالحج الفريضة.

ومثله كذلك الأثر الذي بعده، عن علي، وأيضًا هو غير ثابت، من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، هذا على فرض ثبوته، صدر على سبيل التهديد والوعيد فيمن تركه مع القدرة عليه.

والخلاصة: أن الواجب على من كان مستطيعًا قادرًا متمكنًا من الحج، متيسرًا له أداء هذه الفريضة أن يبادر إلى أدائها ولا يؤخر ولا يؤجل ولا يُسَوِّف، فإنه لا يدري ما يعرض له، قد يقول الإنسان: أحج الفريضة العام القادم، ما يدريه قد يكون العام القادم مع الموتى، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤].

قال المصنف رحمه الله:

مسألةٌ: أدلة وجوب المبادرة إلى الحج

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعجلوا إلى الحج -يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» أخرجه مسلم.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ثم عقد الشيخ رحمه الله تعالى هذه المسألة في ذكر الأدلة على وجوب المبادرة إلى الحج، المسألة السابقة في الأدلة على وجوب الحج، أما هذه المسألة في الأدلة على وجوب المبادرة.

المبادرة: أن يسارع الإنسان ولا يؤخر.

إذا جاء الحج وهو مستطيع يحج، لا يؤخر، يحج ويبادر ولا يؤخر، وهو لا يدري ما يعرض له، قد يؤخر الحج إلى سنة قادمة أو سنوات قادمة، قد يعرض له مرض يحول بينه وبين الحج، قد يعرض له عدم قدرة مالية؛ يكون مثلًا في هذا الوقت عنده قدرة مالية ثم يأتي عليه أعوام لا تكون عنده قدرة مالية، وقد يعرض له الموت، ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨]، فالإنسان لا يدري ما يعرض له، ولهذا ما دام مستطيع الواجب عليه أن يبادر، والأصل في الأوامر الفورية والمبادرة إليها، إلا إذا كان هناك عذر أو مانع.

يقول: ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، قال: لما روي عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»؟

صَدَّر بقوله رحمه الله تعالى: لما رُوي، وهذه الصيغة يسمونها صيغة تمريض، يعني: فيها إشارة إلى ضعف الإسناد، والحديث إسناده ضعيف.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في شرحه المنتقى، منتقى الأخبار، قال: "في إسناده رجل يقال له إسماعيل بن خليفة العبسي، قال الحافظ أي: ابن حجر فيه، أي: في هذا الرجل: إنه سيء الحفظ:. لكن يقول الشيخ: "لكن العمدة" -يقصد في الحكم، ليس على الحديث- يقول: "لكن العمدة على الآية الكريمة": ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وحديث: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»، وهذا واضح الأمر على الفور، وهذا هو الأصل.

إذًا: العمدة في الباب، العمدة في تقرير هذه المسألة على ماذا؟ على الآية والحديث، وكلاهما سيأتي عند الشيخ.

أما الآية فهي قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، هذه الآية تدل على أن الحج على الفور، باعتبار أن الأصل في الأوامر هو ماذا؟ أنها على الفور، ولهذا تقدم النقل عن الشيخ رحمه الله أنه قال: في هذه الآية ما يكفي ويشفي على وجوب الحج على الفور، لأن الأوامر على الفور إلا بعذر، هذا الأصل في الأوامر، أن الأوامر على الفور إلا بعذر.

إذًا: هذه الآية الكريمة: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فيها دليل على هذه المسألة الفورية، وعدم التأخير.

كذلك الحديث الذي في صحيح مسلم، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»، هذا هو الشاهد، قوله: «فحجوا»، أمر، والأمر ماذا يقتضي؟ يقتضي الأصل فيه الفورية، ما يؤخر، «فحجوا»، الأصل أن يبادر الإنسان ويؤدي هذه الفريضة ما دام مستطيعًا. أما إذا كان غير مستطيع فهو معذور. نعم.

قال المصنف رحمه الله:

مسألةٌ: أدلة وجوب العمرة

قد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» أخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح.

قال الشارح وفقه الله:

ثم عقد الشيخ رحمه الله تعالى هذه المسألة في الأدلة على وجوب العمرة، تقدم ذكر الأدلة على وجوب الحج، وإجماع أهل العلم، وهذه مسألة في أدلة وجوب العمرة، والصحيح من قولي أهل العلم أنها واجبة، لأدلة كثيرة ساقها أهل العلم، أورد الشيخ رحمه الله تعالى بعضها، مراعاة للاختصار في هذه الرسالة، فأورد دليلين: الأول حديث جبريل، والثاني حديث عائشة «هل على النساء من جهاد».

والعمرة هي قرينة الحج في كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة:١٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالعمرة قرينة الحج في كتاب الله عز وجل، ولهذا جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنها لقرينتها في كتاب الله، أو لقرينها في كتاب الله عز وجل.

فالعمرة قرينة للحج في القرآن، ودل على وجوب العمرة دلائل، منها:

حديث جبريل في بعض ألفاظه، الحديث المشهور، لما سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، «قال: أخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر»، هنا هذا الشاهد من الحديث، «وتحج البيت وتعتمر».

فإذًا: فيه أن العمرة واجبة، لأنها ذُكرت في مباني الإسلام، فالإسلام ينبني على خمس، أحدها الحج والعمرة، الحج والعمرة هذه أحد المباني للإسلام.

من الأدلة: حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟»، وهذا من عظيم حرص عائشة والصحابيات عمومًا على الخير رضي الله عنهن وأرضاهن، قالت: «هل على النساء من جهاد؟ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»، قوله: «عليهن»، هذا موضع الشاهد من الحديث، لأن هذا ظاهر في الوجوب، لأن (على) من صيغ الوجوب، كما هو مقرر في كتب الأصول.

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في كلام له على هذا الحديث، قال: وإعلامه، أي: النبي صلى الله عليه وسلم، أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة، بيان أن العمرة واجبة كالحج، يقول رحمه الله: إذ

ظاهر قوله: «عليهن»، أنه واجب، إذ غير جائز أن يقال على المرء ما هو تطوع غير واجب، في التطوع ما يقال عليه، ما يقال على المرء أن يتنفل بعد الظهر أربعًا، هذه الصيغة إنما تكون في الواجبات، في الفرائض، لأن (على) من صيغ الوجوب، من الصيغ التي تدل على الوجوب.

إذًا: هذا من جملة الأدلة على وجوب العمرة، وثمة دلائل أخرى اكتفى الشيخ رحمه الله بذكر هذين الدليلين، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: الحج والعمرة فريضتان. نعم.

قال المصنف رحمه الله:

مسألةٌ: العمرة والحج لا يجبان إلا مرة واحدة ولكن يُسن الإكثار

ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قال الشارح وفقه الله:

هذه المسألة الأخيرة في هذا الفصل، الذي هو أول فصول الكتاب، وعقد رحمه الله تعالى هذه المسألة في بيان أن العمرة والحج -وقد تقدم وجوبهما- لا يجبان في العمر كله إلا مرة واحدة، وأيضًا هذه المرة الواجبة ليست على كل مسلم، وإنما على المستطيع من المسلمين، فهو في العمر كله مرة واحدة وأيضًا على المستطيع، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

إذا حج الإنسان الحجة الأولى تكون هي ماذا؟ الفريضة، وإذا حج بعدها عشرات الحجات كلها ماذا؟ نوافل، كلها تطوع، أقصد من ذلك التنبيه على مسألة مهمة، ينبغي أن ينتبه لها كل من كان حجه هذا هو الفريضة، أقولها نصيحة، كل من كان حجه هذا هو الفريضة، ينبغي أن تعظم عنايته بهذا الحج، لأنه إن حج فيما بعد مرة وثنتين وثلاث وأربع وعشر وعشرين كلها نفل، فينبغي له أن يعتني بهذا الحج، لأنه

ماذا؟ فريضة، هذا الفريضة، وانتبه هنا لقول الله جل وعلا في الحديث القدسي: «ما تقرب علي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

إذًا: هذه المرة الأولى فريضة، فينبغي أن تعظم العناية، كثير من الناس يندم، يقول: تساهلت، وتهاونت، وقصرت في بعض الأمور، ودخلت في الحج وأنا ما كنت أعرف كثير من الأحكام، وجاءت بعض الأعمال على خطأ، ما دمنا الآن نستقبل الحج أنا أنصح كل من كان حجه هذا حج فريضة أن يُعنى بتكميله، أن يُعنى بتتميمه، لأنه إن حج بعده مرات وكرات كلها نوافل، والله جل وعلا يقول: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

الحاصل أن العمرة والحج لا يجبان في العمر كله إلا مرة واحدة في حق المستطيع، ولكن يسن الإكثار، قال الشيخ رحمه الله: ولا يجب الحج والعمرة إلا مرة واحدة، يعني: في العمر كله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»، الحج مرة، أي مرة هذه؟ الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ الأولى، المرة الأولى هي الحج الفريضة، ما بعدها كله نوافل، فمن زاد يعني: على المرة الأولى التي هي الفريضة فهذا تطوع، أي: نفل، أما الفريضة فهي المرة الأولى، ولهذا أعيد وأؤكد على كل من كان حجه هذا هو الفريضة أن يحرص أتم الحرص على تكميله وتتميمه، قال: لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

وثبت وتقدم الإشارة إليه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثًا، (يعني الرجل أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات أكل عام يا رسول الله؟) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، وهذا فيه دليل لما جاء في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، هذا خطير جدًا، يسأل الرجل عن مسألة ثم يترتب عليها حكم، مثل هذا السؤال هذا سؤال خطير، قال: «لو قلت نعم لوجبت»، لو قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب هذا السائل: نعم، في كل عام، أصبح واجب على المسلمين أن يحجوا كل عام، ولو كان الحج كل عام ما يستطيع الناس

ذلك، لكن انظر نعمة الله، ويسر هذا الدين، الحج الذي هو فريضة من فرائض الإسلام لا يجب في العمر كله إلا مرة واحدة، وما زاد على هذه المرة الواحدة فهذا كله تطوع وتنفل.

قال الشيخ: ويُسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا، إذا تيسر للعبد يسن له أن يكثر من الحج والعمرة لدلائل كثيرة، ذكر منها دليلًا واحدًا، في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، لكن التكفير مشترط هنا، دل عليه حديث آخر، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، وفي رواية: «ما لم تُغشَ كبيرة».

إذًا: قوله هنا: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»، بشرط ماذا؟ اجتناب الكبائر، بشرط أن لا تُغشى كبيرة، أن يتجنب الإنسان الكبائر، وإذا كان مرتكبًا لكبائر عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى منها، ويستقبل عمرته أو حجه لبيت الله بالتوبة من الذنوب والخطايا، وسيأتي الفصل القادم تأكيد الشيخ على وجوب التوبة، وهذه مسألة مهمة يعني ينبغي أن يُنبه لها الحاج، وسيكون الحديث عنها في لقائنا القادم بإذن الله.

قال: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

الحج المبرور: هو الحج الذي عمل صاحبه على تكميله، وله علامتان: علامة في الحج، وعلامة بعد الحج، الحج المبرور له علامتان: علامة في الحج وعلامة بعد الحج. أما التي في الحج فهو أن يقع من الحاج خالصًا لله موافقًا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما العلامة التي بعد الحج فهي أن تكون حال الحاج بعد الحج خيرًا منها قبله، فإن كانت قبل الحج سيئة تكون بعد الحج حسنة، وإن كانت حالته قبل الحج حسنة تكون بعدها ماذا؟ أحسن، لكن لو قُدر أن إنسانًا حج وحاله حسنة، وبعد الحج صارت حاله سيئة، هذه من علامات قبول الحج؟ الحسنة تنادي أختها، ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى:٢٣]، هذا دليل على أن الحسنة تنادي أختها، ﴿وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى:٢٣]، إذا فعل الإنسان حسنة وكانت مقبولة دعت إلى حسنة، والحسنة إلى أخرى، وهكذا.

قال: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وقد ثبت في الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديث والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا وتوفيقًا، وأن يصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا.

اللهم آت نفوسنا تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفة والغنى. اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر، اللهم اغفر لنا ذنبنا كله، دِقه وجِله، أوله وآخره، علانيته وسره.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ووالديهم وذرياتهم، ولمشايخنا ولولاة أمرنا، وللمسلمين والمسلمات، اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا فيمن خافك واتقاك واتبع رضاك يا رب العالمين، اللهم وفق ولي أمرنا لهداك، واجعل عمله في رضاك، وسدده في أقواله وأعماله، اللهم وفقه وولي عهده لما فيه صلاح البلاد والعباد يا حي يا قيوم.

اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينين، واشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللهم أصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأعذنا والمسلمين من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

اللهم أصلح لنا أجمعين النية والذرية والعمل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.